



جامعة الدول العربية  
الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

**وثيقة الكويت  
للقانون العربي الموحد  
للأحوال الشخصية**

الشبكة القانونية العربية

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة  
بالقرار رقم 105- 6 - 1408/8/17 هـ - 1988/4/4 م

# القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

## الكتاب الأول الزواج

### الباب الأول الخطبة

المادة (1) : الخطبة طلب التزوج والوعد به .

المادة (2) : تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتا .

المادة (3) : أ - لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب - يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة ، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، أو بعارض حال دون الزواج ، فلا يسترد شئ من الهدايا .

المادة (4) : إذا كان العدول عن الخطبة بغير مقتض وترتب عليه ضرر تحمل المتسبب التعويض .

## الباب الثاني أحكام عامة

**المادة (5) :** الزواج ميثاق شرعي ، بين رجل وامرأة ، غايته الاحسان وإنشاء أسرة مستقرة ، برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل اعبائها بمودة ورحمة .

**المادة (6) :** أ - الأزواج عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

ب- إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح .

ج - لا يعتد بأي شرط ، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج .

د - للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التظليق .

**المادة (7) :** أ - يثبت الزواج بحجة رسمية .

ب- يجوز ، اعتبارا لواقع معين ، إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق .

**المادة (8) :** تكمل أهلية الزواج بالعقل ، واطماف الثامنة عشرة من العمر .

**المادة (9) :** أ - لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب- لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

1 - قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حالته.

2 - كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

3 - كون زواجه فيه مصلحة له .

يتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

**المادة (10) :** لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملاءمة المهر لحالته المادية فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

**المادة (11) :** إذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له به إذا ثبتت له قابليته البدنية وبعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوج القاضي طالب الإذن .

**المادة (12) :** أ - لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر ، ذكراً كان أو أنثى ، إلا بإذن من القاضي .

ب- لا يأذن القاضي بهذا الزواج إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك.

**المادة (13) :** يكتسب من تزوج وفق المادتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره .

**المادة (14) :** الولي في الزواج هو : العاصب بنفسه على ترتيب الارث ، فإذا استوى وليان في القرب ، فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من أذنت له المخطوبة .

**المادة (15) :** يشترط في الولي أن يكون ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير محرم بحج أو عمرة ، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلم .

**المادة (16) :** إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، أو جهل مكانه ، أو لم يتمكن من الاتصال به ، أو عضل ، انتقلت الولاية لمن يليه .

**المادة (17) :** القاضي ولي من لا ولي له .

**المادة (18) :** ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

### الباب الثالث الأركان والشروط

**المادة (19) :** أركان عقد الزواج :

- أ - الزوجان .
- ب- الايجاب والقبول .

### الفصل الأول الزوجان

**المادة (20) :** يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها .

**المادة (21) :** أ - الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي .

ب- تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى العرف .

**المادة (22) :** يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً .

## الفصل الثاني الايجاب والقبول

—

**المادة (23) :** مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بالفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .

**المادة (24) :** يشترط في القبول :

- أ - أن يكون موافقا للإيجاب صراحة أو ضمنا .
- ب- أن يكون مقترنا بالإيجاب في مجلس واحد .
- ج - أن يكون هو والإيجاب منجزين .

## الفصل الثالث

### المحرمات

—

### الفرع الأول

### المحرمات على التأبيد

—

**المادة (25) :** يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :

- 1 - أصله وإن علا .
- 2 - فرعه وإن نزل .
- 3 - فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا .
- 4 - الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته .

**المادة (26) :** يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :

- أ - ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا ، أو أحد فروعهم وإن نزلوا .
- ب - أصول زوجته وإن علوا .

ج - فروع زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا وإن نزلن .

**المادة (27) :** يحرم على الشخص فرعه من الزنا وان نزل وكذا ابنته المنفية بلعان .

**المادة (28) :** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين .

**المادة (29) :** يحرم على الرجل التزوج بمن لا عنها .

### الفرع الثاني المحرمات بصورة مؤقتة

**المادة (30) :** المحرمات بصورة مؤقتة هي :

- 1 - الجمع ولو في العدة ، بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى.
- 2 - الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولو كانت إحداهن في عدة .
- 3 - زوجة الغير .
- 4 - معتدة الغير .
- 5 - المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح .
- 6 - المحرمة بحج أو عمرة .
- 7 - المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .
- 8 - زواج المسلمة بغير مسلم .

- المادة (31) :** أ - يجوز الجمع في حدود أربع نسوة إلا إذا خيف عدم العدل.  
ب - تشعر من يراد الزواج بها بأن خاطبها متزوج بغيرها .

#### الفصل الرابع شروط العقد

**المادة (32) :** مع مراعاة أحكام المواد (10 ، 11 ، 20) من هذا القانون يشترط في صحة عقد الزواج :

- 1 - الاشهاد بالنصاب الشرعي .
- 2 - عدم نفي المهر .

**المادة (33) :** يشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، من أهل الثقة ، سامعاً الايجاب والقبول ، فاهماً أن المقصود بهما الزواج ، مسلماً متى كان الخاطب مسلماً .

**المادة (34) :** المهر هو ما يبذله الزوج من مال مشعراً بالرغبة في الزواج.

**المادة (35) :** كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً .

**المادة (36) :** المهر ملك للمرأة ، تنصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

**المادة (37) :** أ - يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضاً حين العقد .

ب - يجب المهر بالعقد الصحيح ، ويتأكد كله بالدخول ، أو الخلوه الصحيحة ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البيّنونة ، ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ،

وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى ، وإلا حكم لها القاضي بمتعة .

**المادة (38) :** أ - يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها .

ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل ان تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته .

**المادة (39) :** إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما ، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض .

### الفصل الخامس حقوق الزوجين

- المادة (40) :** الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :
- 1 - حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشارع .
  - 2 - احسان كل منهما الآخر .
  - 3 - المساكنة الشرعية .
  - 4 - حسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الأسرة .
  - 5 - العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة .
  - 6 - احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الاقربين .

**المادة (41) :** حقوق الزوجة على زوجها :

- 1 - النفقة .

- 2 - السماح لها بزيارة أبيها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف .
- 3 - الاحتفاظ باسمها العائلي.
- 4 - عدم التعرض لأموالها الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية.
- 5 - عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا .
- 6 - العدل بينها وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج أكثر من زوجة .

**المادة (42) : حقوق الزوج على زوجته :**

- 1 - العناية به ، وطاعته بالمعروف ، باعتباره رب الأسرة.
- 2 - الإشراف على البيت ، وتنظيم شؤونه ، والحفاظ على موجوداته.
- 3 - رعاية أولاده منها ، وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع.

الشبكة القانونية العربية

الباب الرابع  
انواع الزواج

---

المادة (43) : الزواج صحيح أو فاسد .

المادة (44) : أ - الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه .

ب - تترتب عل الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده .

المادة (45) : أ - الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه .

ب - لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول .

المادة (46) : يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية:

أ - الأقل من المهر المسمى ، ومهر المثل .

ب- النسب ، وحرمة المصاهرة .

ج - العدة .

د - النفقة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد .

الشبكة القانونية العربية

## الباب الخامس أثار الزواج

—

### الفصل الأول النفقة

—

#### أحكام عامة

**المادة (47) :** تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطبيب ، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

**المادة (48) :** يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا .

**المادة (49) :** أ - يجوز زيادة النفقة وانقاصها تبعا لتغير الأحوال .

ب - لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية .

ج - يحكم بزيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .

**المادة (50) :** للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون .

**المادة (51) :** يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من اقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

## الفرع الأول نفقة الزوجية

—

**المادة (52) :** تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة .

**المادة (53) :** لا يحكم للزوجة باكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .

**المادة (54) :** للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون .

**المادة (55) :** تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم تكن الفرقة بسبب منها .

**المادة (56) :** لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة .

**المادة (57) :** لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية .

1 - إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

2 - إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

3 - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

4 - إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر شرعي.

**المادة (58) :** ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة :

1 - بالأداء .

2 - بالابراء .

3 - بوفاة أحد الزوجين.

**المادة (59) :** على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما .

**المادة (60) :** تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده ، وتنتقل منه بانتقاله ، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الانتقال الاضرار بها .

**المادة (61) :** أ - يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفا بالانفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

ب - لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضررون من مفارقتها ، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمنا ، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

**المادة (62) :** لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

### الفرع الثاني نفقة القرابة

**المادة (63) :** أ - نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

ب - نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه .

ج - تعود نفقة الانثى على ابيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره .

د - إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ، الزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

**المادة (64) :** تجب على الأب تكاليف ارضاع ولده إذا تعذر على الأم ارضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

**المادة (65) :** تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له ، أو عجز عن الانفاق .

**المادة (66) :** أ - يجب على الولد الموسر ، ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الانفاق منه .  
ب - إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

**المادة (67) :** أ - توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم .  
ب - إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على اخوته .  
ج - إذا كان الانفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .

**المادة (68) :** إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

**المادة (69) :** تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الارثية ، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (65) من هذا القانون .

**المادة (70) :** إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه الانفاق عليهم جميعاً ، تقدم نفقة الزوجة ، ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .

**المادة (71) :** تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية ، وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر .

### الفرع الثالث نفقة اللقيط

**المادة (72) :** تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالانفاق عليه كانت نفقته على بيت المال.

### الفصل الثاني النسب

#### أحكام عامة

**المادة (73) :** لا يثبت النسب إلا بالفراش ، أو بالإقرار ، أو بالبينة .

### الفرع الأول الفراش

**المادة (74) :** أ - الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .  
ب - يثبت نسب المولود من وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء .

**المادة (75) :** أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة .

## الفرع الثاني الإقرار

-

**المادة (76) :** أ - الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية :

- 1 - أن يكون المقر له مجهول النسب.
  - 2 - أن يكون المقر بالغاً ، عاقلاً .
  - 3 - أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.
  - 4 - أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً ، المقر.
- ب - الاستلحاق : إقرار بالبنوة صادر عن رجل ، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

**المادة (77) :** إذا كان المقر امرأة متزوجة ، أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها ، إلا إذا صدقها ، أو أقامت البينة على ذلك .

**المادة (78) :** إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة ، يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه ، أو قامت البينة على ذلك متى كان فرق السن يحتمل ذلك .

**المادة (79) :** الإقرار بالنسب في غير البنوة ، والأبوة ، والأمومة ، لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه ، أو إقامة البينة .

**المادة (80) :** لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالإقرار الصحيح .

**الفرع الثالث**  
**نفي النسب باللعان**

---

**المادة (81) :** اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

**المادة (82) :** أ - للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمنا ، وتقدم دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالولادة .

ب - يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا اكذب الرجل نفسه.

الشبكة القانونية العربية

## الكتاب الثاني الفرقة بين الزوجين

### أحكام عامة

المادة (83) : تقع الفرقة بين الزوجين :

- 1 - بإرادة الزوج وتسمى طلاقا .
- 2 - بإرادة الزوجين وتسمى مخالعة .
- 3 - بحكم القضاء وتسمى تطليقا أو فسخا .
- 4 - بوفاة أحد الزوجين .

### الباب الأول الطلاق

المادة (84) : 1- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعا .

2 -يقع الطلاق باللفظ ، أو بالكتابة ، وعند العجز عنهما  
فبالإشارة المفهومة .

المادة (85) : يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة عند تعذر  
حضوره شخصيا ، أو من الزوجة ان ملكها الزوج أمر نفسها .

المادة (86) : أ - يشترط في المطلق العقل ، والاختيار .

ب - لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والسكران، والمكره ،  
ومن كان فاقد التمييز بغضب أو غيره .

المادة (87) : لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير  
معتدة .

**المادة (88) :** أ - لا يقع الطلاق المعلق على فعل شئ ، أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق.

ب - لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام .

ج - لا يقع بالطلاق المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة إلا طلقة واحدة .

**المادة (89) :** الطلاق نوعان : رجعي وبائن :

1 - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

2 - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :

أ - الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح .

**المادة (90) :** كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل ، وما نص القانون على بينوته .

**المادة (91) :** أ - يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي .

ب - على القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

ج - يجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو بالإقرار .

**المادة (92) :** يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون ، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر .

**المادة (93) :** تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق، وحال المطلقة .

**المادة (94) :** للزوج أن يرجع مطلقته رجعيًا مادامت في العدة ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

**المادة (95) :** أ - تقع الرجعة بالفعل ، أو القول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .  
ب - توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال .

الشبكة القانونية العربية

## الباب الثاني المخالعة

المادة (96) : أ - للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.

ب - يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .

ج - يعتبر الخلع طلاقا باننا .

المادة (97) : يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل ، وأهلية الزوج لايقاع الطلاق.

المادة (98) : لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط.

المادة (99) : أ - إذا ذكر البديل في المخالعة لزم ما سمي فقط .

ب - إذا لم يسم في المخالعة بدل طبقت أحكام الطلاق.

الشبكة القانونية العربية

### الباب الثالث التطليق

#### الفصل الأول التطليق للعلل

- المادة (100) : أ - لكل من الزوجين طلب التطليق لعلّة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء ، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلية كانت العلة أو عضوية ، أصيب بها قبل العقد أو بعده .
- ب - إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة ، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

المادة (101): يستعان بأهل الخبرة من الاخصائيين في معرفة العلة.

#### الفصل الثاني التطليق لعدم أداء الصداق الحال

- المادة (102): أ - يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتطليق لعدم أداء الزوج صداقها الحال في الحالتين التاليتين:
- 1 - إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق.
  - 2 - إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء الصداق الحال ولم يؤده .
- ب - لا يحكم بتطليق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء صداقها الحال، ويبقى ديناً في ذمة الزوج .

### الفصل الثالث التطليق للضرر والشقاق

المادة (103): أ - لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما .

ب - على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .

ج - إذا عجز القاضي عن الإصلاح ، وثبت الضرر ، حكم بالتطليق مع مراعاة أحكام المادة 109 من هذا القانون .

المادة (104): إذا لم يثبت الضرر ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح ، يعين القاضي حكمين من أهليهما إن أمكن ، وإلا فمن يتوسم فيه القدرة على الإصلاح ، ويحدد لهما مدة التحكيم .

المادة (105): أ - على الحكمين تقصي أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .

ب - يقدم الحكمان على القاضي ، تقريراً عن مساعيها واقتراحاتها متضمناً مدى اساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر .

المادة (106): للقاضي اعتماد تقرير الحكمين ، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل ، للقيام بمهمة التحكيم مجدداً وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين .

المادة (107): إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً .

المادة (108): إذا تعذر الصلح ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير المحكمين .

**المادة (109):** إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها ، للضرر أو الشقاق، فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط مهرها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من المهر المقبوض. وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي المهر من حق الزوجة .

**المادة (110):** إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة، وأودعت ما قبضته من مهر، وما انفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالتطليق.

#### الفصل الرابع التطليق لعدم الانفاق

**المادة (111):** أ - للزوجة طلب التطليق إذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها، أو تعذر استيفاء النفقة منه ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ولا تطلق عليه إلا بعد إمهاله مدة يحددها له القاضي .

ب - لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج إذا كان بسبب خارج عن إرادته أو علمت بعسره قبل الزواج ، ورضيت بذلك.  
ج - لا تطلق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر .

#### الفصل الخامس التطليق للغيب والفقدان

**المادة (112):** للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها ، المعروف موطنه، أو محل اقامته ، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره : إما بالاقامة مع زوجته ، أو نقلها إليه ، أو طلاقها ، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة .

**المادة (113):** لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنه ، ولا محل إقامته طلب التطلاق ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو فقدان .

**المادة (114):** لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التطلاق ، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة .

### الفصل السادس التطلاق للإيلاء والظهار

**المادة (115):** للزوجة طلب التطلاق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ما لم يفىء قبل انقضاء أربعة أشهر .

**المادة (116):** أ - للزوجة طلب التطلاق للظهار .  
ب - ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار ، فإن امتنع لغير عذر ، حكم القاضي بالتطلاق .

### الفصل السابع أحكام مشتركة

**المادة (117):** أ - يعتبر التطلاق بموجب المواد (100، 102، 109، 110، 112، 113، 114، 116) بائنا .  
ب - يعتبر التطلاق بموجب المادتين 111-115 رجعيا .

**المادة (118):** على القاضي أثناء النظر في دعوى التطلاق ، أن يقرر ما يراه ضروريا من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد ، وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم .

## الباب الرابع الفسخ

—

**المادة (119):** لا ينعقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو وقع على إحدى المحرمات .

**المادة (120):** أ - يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً .  
ب - الفرقة باللعان فسخ .

## الباب الخامس آثار الفرقة بين الزوجين

—

### الفصل الأول العدة

—

**المادة (121):** أ - العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج أثر الفرقة .

ب - تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة .  
ج - تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهه من آخر وطء .

## الفرع الأول عدة الوفاة

—

- المادة (122): أ - تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول اربعة أشهر وعشرة ايام إن لم تكن حاملا .
- ب - تنتضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة .
- ج - تعتد المدخول بها في عقد فاسد ، أو بشبهة إذا توفى عنها الرجل، عدة الطلاق .

## الفرع الثاني عدة غير المتوفى عنها

—

- المادة (123): أ - لا عدة على المطلقة قبل الدخول .
- ب - عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة.
- ج - عدة غير الحامل :
- 1 - ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.
  - 2 - ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها، فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات.
  - 3 - ثلاث أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.
  - 4 - أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة ، لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

المادة (124): لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة .

### الفرع الثالث طروء عدة على عدة

**المادة (125):** إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

**المادة (126):** إذا توفى الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فإنها تكملها، ولا تلزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعتد بأبعد الأجلين.

### الفصل الثاني الحضانة

**المادة (127):** الحضانة حفظ الولد ، وتربيته ، وتعليمه ، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

**المادة (128):** يشترط في الحاضن :

- 1 - العقل .
- 2 - البلوغ .
- 3 - الأمانة .
- 4 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته .
- 5 - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

**المادة (129):** يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة :

- أ - إذا كانت امرأة :
- 1 - أن تكون ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكراً .

2 - أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها. إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب- إذا كان رجلاً :

- 1 - أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .
- 2 - أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.

**المادة (130):** إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون ، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره .

**المادة (131):** تستمر الحضانة حتى يتم المحضون العاشرة من عمره ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

**المادة (132):** الحضانة من واجبات الأبوين معا مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم ، ثم للأب ، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون: جدة المحضون لأمه وإن علت ، ثم خالته ، ثم خالة أمه ، ثم عمه أمه ، ثم جدته لأبيه وإن علت ، ثم أخته ، ثم عمته ، ثم عمه أبيه ، ثم خالة أبيه ، ثم بنت أخيه ، ثم بنت اخته ، ويقدم في الجميع الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب .

**المادة (133):** إذا لم يوجد الأبوان ، ولم يقبل الحضانة مستحق لها ، يختار القاضي من يراه صالحاً من اقارب المحضون ، أو غيرهم ، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض .

**المادة (134):** إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره ، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك ، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانتها .

**المادة (135):** يجب على الأب ، أو غيره من أولياء المحضون ، النظر في شؤونه ، وتأديبه ، وتوجيهه ، وتعليمه ، ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك .

**المادة (136):** لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج القطر إلا بموافقة كتابية من وليه ، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.

**المادة (137):** يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية :

- 1 - إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين 128 ، 129 من هذا القانون.
- 2 - إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.
- 3 - إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .
- 4 - إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

**المادة (138):** تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

- المادة (139):** أ - إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين ، فيحق للآخر زيارته واستزراته واستصحابه حسبما يقرره القاضي.
- ب - إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائبا ، يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي.
- ج - إذا كان المحضون لدى غير أبويه ، يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم .

## الكتاب الثالث الأهلية و الولاية

### الباب الأول الأهلية

#### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة (140):** يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

**المادة (141):** سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر.

**المادة (142):** القاصر: من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه :

- أ - الجنين .
- ب- المجنون ، والمعتوه ، وذو الغفلة ، والسفيه .
- ج- المفقود ، والغائب .

**المادة (143):** أ - يعتبر فاقد الأهلية :

- 1 - الصغير غير المميز .
- 2 - المجنون .

ب- يعتبر ناقص الأهلية :

- 1 - الصغير المميز .
- 2 - المعتوه ، وذو الغفلة ، والسفيه .

**المادة (144):** يتولى شؤون القاصر من يمثله ، ويدعى حسب الحال وليا ، أو وصيا ( ويشمل الوصي المختار و وصي القاضي) أو قيما.

## الفصل الثاني الصغير وأحواله

—

**المادة (145):** الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز .  
أ - الصغير غير المميز - وفق أحكام هذا القانون - هو من لم يتم السابعة من عمره .  
ب- الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

**المادة (146):** أ- تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا .  
ب- تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .  
ج- تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ، ويزول حق التمسك بالإبطال ، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه ، أو من القاضي وفقاً للقانون .

**المادة (147):** أ- للأب الإذن لولده الصغير المميز إذناً مطلقاً ، أو مقيداً ، بإدارة أمواله ، أو جزء منها ، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف ، وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده .  
ب- للأب سحب الإذن ، أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك .

**المادة (148):** للوصي - بعد موافقة القاضي - أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله، أو جزء منها ، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف .

**المادة (149):** إذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره ، وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف ، وامتنع الوصي ، من الإذن له في إدارة أمواله ، أو جزء منها يرفع الأمر إلى القاضي.

**المادة (150):** يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه .

**المادة (151):** يجب على المأذون له من قبل القاضي ، أو الوصي أن يقدم للقاضي حسابا دوريا عن تصرفاته .

**المادة (152):** للقاضي ، وللوصي ، إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك .

### الفصل الثالث الرشد والترشيد

**المادة (153):** يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ، ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية .

**المادة (154):** للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

**المادة (155):** لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصية المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد . غير أنه إذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية .

**المادة (156):** أ- للقاصر بعد رشده ، أو ترشيده ، أن يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة ، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو أبرأه إبراء عاماً ، مع إمكان مساءلته جزائياً عند الاقتضاء .

ب- يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده ، أو ترشيده .

#### الفصل الرابع عوارض الأهلية

**المادة (157):** عوارض الأهلية : الجنون ، والعتة ، والغفلة ، والسفه .

- أ - المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة ، أو منقطعة .
- ب- المعتوه : قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير .
- ج- ذو الغفلة: من يغين في معاملاته المالية لسهولة خدعه .
- د - السفية : مبذر ماله فيما لا فائدة فيه .

**المادة (158):** أ- تصرفات المجنون المالية حال إفاقته ، وقبل الحجر عليه، صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .

- ب- تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذو الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهم ، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .
- ج- تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد ، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها .
- د - تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر عليه صحيحة ، ما لم تكن نتيجة استغلال ، وكذا تصرفات السفية قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال ، أو تواطؤ .

**المادة (159):** للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

## الباب الثاني الولاية

—

### الفصل الأول أحكام عامة

—

**المادة (160):** الولاية : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

أ - الولاية على النفس : هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر .

ب- الولاية على المال: هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.

**المادة (161):** الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الارث .

**المادة (162):** الولاية على المال للأب وحده .

**المادة (163):** يشترط في الولي أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

**المادة (164):** لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

**المادة (165):** تسلب الولاية إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين السابقتين .

## الفصل الثاني ولاية الأب

—

**المادة (166):** تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً ، وتصرفاً ، واستثماراً .

**المادة (167):** تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين إذا كان أبوهم محجوراً عليه .

**المادة (168):** تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية :

- 1 - التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله .
- 2 - القيام بالتجارة لحساب ولده ، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر .
- 3 - قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده ، إذا كانت خالية من التزامات مجحفة .
- 4 - الانفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه .

**المادة (169):** تحمل تصرفات الأب على السداد ، إلا في الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها وهي :

- 1 - إذا اشترى ملك ولده لنفسه .
- 2 - إذا باع ملكه لولده .
- 3 - إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه .

**المادة (170):** أ- تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه ، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر .

ب- يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده .

**المادة (171):** تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر .

### الفصل الثالث

#### الوصي

—

**المادة (172):** أ- للأب أن يعين وصيا ( الوصي المختار ) على ولده القاصر أو المرتقب ، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه. وله أن يرجع عن ايصائه ولو التزم بعدم الرجوع .  
ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار ، يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر .

**المادة (173):** يعين القاضي وصيا خاصا أو مؤقتا كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك .

**المادة (174):** يشترط في الوصي أن يكون :

- 1 - كامل الأهلية .
- 2 - أميناً .
- 3 - قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية.
- 4 - غير محكوم عليه في جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو نصب (احتيال) ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف .
- 5 - غير محكوم عليه بالإفلاس إلى أن يرد اعتباره .
- 6 - غير محكوم عليه بالعزل من وصاية .
- 7 - غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة ، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

**المادة (175):** يتقيد الوصي ، بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الايضاء ، ما لم تكن مخالفة للقانون .

**المادة (176):** أ- يجوز أن يكون الوصي ذكرا أو أنثى ، شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، منفردا أو متعدداً ، مستقلا أو معه مشرف .  
ب- إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

**المادة (177):** أ- يتوقف نفاذ الايضاء على قبول الوصي .  
ب- تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولا منه للايضاء .

**المادة (178):** لا يحق للوصي التخلي عن الوصاية إذا قبلها صراحة أو دلالة، إلا لعذر طارئ وبموافقة القاضي .

#### الفصل الرابع المشرف

**المادة (179):** إذا عين الأب مشرفا لمراقبة أعمال الوصي ، فعلى المشرف أن يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر.

**المادة (180):** يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي .

## الفصل الخامس تصرفات الوصي

**المادة (181):** يجب على الوصي ، إدارة أموال القاصر ، ورعايتها ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله في إدارة أموال أولاده .

**المادة (182):** تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة الجهة المختصة .

**المادة (183):** يلزم الوصي ، بتقديم حسابات دورية ، عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر .

**المادة (184):** لا يجوز للوصي ، القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من الجهة المختصة :

- 1 - التصرف في أموال القاصر بالبيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة ، أو الرهن ، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني .
- 2 - التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها ، وكذا في المنقول غير اليسير ، أو الذي لا يخشى تلفه ، ما لم تكن قيمته ضئيلة .
- 3 - تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه .
- 4 - استثمار أموال القاصر لحسابه .
- 5 - اقراض أموال القاصر ، أو اقتراضها .
- 6 - تأجير ( كراء ) عقار القاصر .
- 7 - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .
- 8 - الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته .
- 9 - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .
- 10 - الإقرار بحق على القاصر .

- 11 -الصلح والتحكيم .
- 12 -رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له .
- 13 -التنازل عن الدعوى ، وعدم استعماله لطرق الطعن ، عادية كانت أم استثنائية .
- 14 -كراء أموال القاصر لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما ، أو لمن يكون الوصي ممثلاً له.
- المادة (185):** يمنع المكلف بشؤون القاصرين ، أو أي مسؤول مختص بذلك، من شراء ، أو كراء شئ لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما مما يملكه القاصر ، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو ، أو لزوجه ، أو أحد أصولهما ، أو فروعهما.
- المادة (186):** للوصي أن يطلب أجره مقابل أعماله ، وتحدد بدءاً من يوم الطلب.

#### الفصل السادس انتهاء الوصاية

- المادة (187):** تنتهي مهمة الوصي في الحالات التالية :
- 1 - وفاته ، أو فقده الأهلية ، أو نقصانها .
  - 2 - ثبوت فقدانه أو غيبته .
  - 3 - قبول طلبه بالتخلي عن مهمته .
  - 4 - تعذر قيامه بواجبات الوصاية .
  - 5 - ترشيد القاصر ، أو بلوغه سن الرشد رشيداً .
  - 6 - رفع الحجر عن المحجور عليه .

- 7 - انتهاء حالة فقدان أو الغياب .
- 8 - استرداد أبي القاصر أهليته .
- 9 - وفاة القاصر .

**المادة (188):** إذا كان القاصر مجنوناً أو معتوهاً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد .

**المادة (189):** يعزل الوصي :

- أ - إذا أخل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (174) من هذا القانون .
- ب - إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر .

**المادة (190):** على الوصي عند انتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر ، وكل ما يتعلق بها من حسابات ، ووثائق إلى من يعنيه الأمر ، تحت إشراف الجهة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته .

**المادة (191):** إذا توفي الوصي وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، أخبار الجهة المختصة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر .

## الفصل السابع الغائب والمفقود

المادة (192): 1- الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.  
2 - المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته .

المادة (193): إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل ، يعين له وكيل قضائي لإدارة أمواله.

المادة (194): تحصى أموال الغائب ، أو المفقود عند تعيين وكيل قضائي عنه، وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

المادة (195) : ينتهي فقدان :

- إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته .
- إذا حكم باعتبار المفقود ميتا .

المادة (196): أ - على القاضي أن يحكم بموت المفقود إذا قام دليل على وفاته

ب- للقاضي أن يحكم بموت المفقود في الحالتين التاليتين :

- 1- إذا مرت فترة كافية على إعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات .

2- إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه ، ومضت سنتان على إعلان فقده .

**المادة (197):** على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود ، بكل الوسائل للوصول إلى معرفة ما إذا كان حيا او ميتاً قبل أن يحكم بوفاته.

**المادة (198):** يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخا لوفاته .

**المادة (199):** إذا حكم باعتبار المفقود ميتا ثم ظهر حيا فإنه :

- 1- يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها .
- 2- تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها .

الشبكة القانونية العربية

## الكتاب الرابع الوصية

### الباب الأول أحكام عامة

**المادة (200):** الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

**المادة (201):** أ - تقع الوصية مطلقة ، أو مقيدة بشرط .  
ب- إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية ، أو أحكام هذا القانون ، فالشرط باطل .

**المادة (202):** تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي ، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين.

**المادة (203):** كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة، تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له .

### المشبكة العربية الأركان والشروط

**المادة (204):** أركان الوصية : الصيغة ، الموصي ، الموصى له ، الموصى به

## الفصل الأول الصيغة

—

**المادة (205):** تنعقد الوصية بالعبارة ، أو بالكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

**المادة (206):** أ - لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا بدليل كتابي .

ب- يجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية بالشهادة .

## الفصل الثاني الموصى

—

**المادة (207):** أ - تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت في مرض الموت.

ب- للموصي تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً .

ج - يعتبر تقويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية .

الشبكة القانونية العربية

## الفصل الثالث الموصى له

—

**المادة (208):** تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية .

**المادة (209):** لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

**المادة (210):** أ - تصح الوصية لشخص معين ، موجوداً كان أو منتظر الوجود .

ب- تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة .

ج - تصح الوصية لوجوه البر ، وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة.

**المادة (211):** أ - يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصي ، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته.

ب- إذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً ، أو محجوراً عليه ، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية ، أو ردها بعد إذن القاضي .

ج - لا تحتاج الوصية لشخص غير معين ، إلى قبول ولا ترد برد أحد .

د - يكون القبول أو الرد عن الجهات ، والمؤسسات ، والمنشآت ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية .

**المادة (212):** أ - لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .

ب- يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

**المادة (213):** للموصى له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

**المادة (214):** إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد ، أنتقل ذلك الحق إلى ورثته.

**المادة (215):** أ - يملك الموصى له المعين الموصي به بعد وفاة الموصي .

ب- يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه .

ج - يقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم ما لم يشترط الموصي التفاوت.

د - ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل ، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتا.

هـ- ينتفع ورثة الموصي بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه .

**المادة (216):** أ - تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالا ، الموجود

منهم يوم وفاة الموصى ، ومن سيوجد إلى حين الحصر .

ب- ينحصر عدد الفئة غير المعينة : بموت سائر آبائهم أو اليأس من إنجاب من بقي منهم حيا .

ج - إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم ، رجع الموصى به ميراثا .

**المادة (217):** ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر قبل

حصرهم ، بالموصى به ، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

**المادة (218):** تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم .

**المادة (219):** تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين

القابل للحصر ابتداء إذا جمعتهما وصية واحدة .

**المادة (220):** يباع الموصى به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان

القيمة ، ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

**المادة (221):** 1- تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية

على مصالحها من إدارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من

شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

2- تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها إلى حين وجودها.

#### الفصل الرابع الموصى به

المادة (222): يشترط في الموصى به أن يكون ملكا للموصى ، ومحله مشروعا .

المادة (223): أ - يكون الموصى به شائعا أو معيناً .  
ب- يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلية.

المادة (224): تنفذ الوصية بحصة شائعة إذا عين لها الموصى ما يقابلها وكان ذلك في حدود ثلث تركته .

المادة (225): أ - يكون الموصى به المعين عقاراً ، او منقولاً ، مثليا أو قيميا ، عينا ، أو منفعة .

ب- من أوصى بشيء معين لشخص ، ثم أوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

المادة (226): يجوز أن يكون الموصى به منفعة ، أو انتقاعا بعقار أو منقول لمدة معينة ، أو غير معينة .

المادة (227): أ - إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أقل من ثلث التركة ، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية.

ب- إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

**المادة (228):** للموصى له بمنفعة مال معين، أن يستعمله ، أو يستغله ، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الأضرار بالعين .

### الباب الثالث الوصية بالتنزيل

**المادة (229):** التنزيل وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى وبنصيب معين في الميراث.

**المادة (230):** يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ، ذكرا كان أو أنثى وفي حدود الثلث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتتخذ في حصة من أجازها .

### الباب الرابع مبطلات الوصية

**المادة (231):** تبطل الوصية في الحالات التالية :

- 1 - رجوع الموصى عن وصيته .
- 2 - وفاة الموصى له حال حياة الموصي.
- 3 - اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصى.
- 4 - رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصى.
- 5 - قتل الموصى له الموصى عمدا ، عدوانا ، سواء أكان الموصى له فاعلا أصليا ، أم شريكا ، أم متسببا ، شريطة

- أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً ، بالغاً حد المسؤولية الجزائية.
- 6 - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير .
- 7 - ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه .

### الباب الخامس الوصية الواجبة

**المادة (232) :** الوصية الواجبة من حيث مدلولها ومبدأ الأخذ بها تنظم أحكامها بقانون خاص.

### الباب السادس تزام الوصايا

**المادة (233) :** إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة ، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث ، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء ، فإذا كانت إحداهما بشيء معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته من المعين ، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث.

## الكتاب الخامس الإرث

### الباب الأول أحكام عامة

**المادة (234) :** التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية .

**المادة (235) :** تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض ، حسب الترتيب التالي :

- 1 - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .
- 2 - قضاء ديون المتوفى
- 3 - تنفيذ الوصية .
- 4 - إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة .

**المادة (236) :** الإرث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية ، بوفاة مالكةا ، لمن استحقها .

**المادة ( 237 ) :** أركان الإرث :

- 1 - المورث .
- 2 - الوارث .
- 3 - الميراث .

**المادة ( 238 ) :** من أسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة .

**المادة (239) :** يشترط لاستحقاق الإرث : موت المورث حقيقة أو حكما ، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديراً ، والعلم بجهة الإرث .

**المادة (240) :** يحرم من الإرث من قتل مورثه عمدا ، عدوانا ، سواء أكان فاعلا أصليا ، أم شريكا ، أم متسببا ، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية .

**المادة (241) :** لا توارث مع اختلاف الدين .

**المادة (242) :** إذا مات اثنان أو أكثر ، وكان بينهم توارث ، ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لاحدهم في تركة الآخر .

### الباب الثاني أنصاف الورثة وحقوقهم

**المادة (243) :** يكون الإرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معا ، أو بالرحم .

### الفصل الأول أصحاب الفروض

**المادة (244) :** أ - الفرض : حصة محددة للوارث في التركة .  
ب- الفروض هي : النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وثلث الباقي .  
ج - أصحاب الفروض: الأبوان ، الزوجان ، الجد لأب وان  
علا ، الجدة الثابتة ( غير الرحمية ) ، البنات ، بنات الابن  
وان نزل ، الأخوات مطلقا ، الأخ لام .

**المادة (245) :** أصحاب النصف :

- 1 - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة .
- 2 - البنت بشرط انفرادها عن الولد ، ذكرا كان أو أنثى .

- 3 - بنت الابن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد ، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها .
- 4 - الأخت الشقيقة ، ان لم يكن ثمة شقيق ، ولا شقيقة أخرى ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب .
- 5 - الأخت لأب ، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب ، ولا شقيق ، ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ، ولا جد لأب .

**المادة (246) : أصحاب الربع :**

- 1 - الزوج مع الفرع الوارث للزوجة .
- 2 - الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

**المادة (247) : صاحب الثمن :** الزوجة ولو تعددت إذا كان للزوج فرع وارث.

**المادة ( 248 ) : أصحاب الثلثين :**

- 1 - البناتن فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى .
- 2 - بنتا الابن فأكثر وان نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلب للمتوفى ، ولا ابن في درجتهم ، ولا ولد ابن أعلا منهما .
- 3 - الشقيقان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق ، ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب .
- 4 - الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب ، ولا شقيق ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب .

**المادة (249) : أصحاب الثلث :**

- 1- الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا ، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.

2- الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب ، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى .

3 - الجد لأب إذا كان معه من الأخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو هما معا أكثر من أخوين أو ما يعادلها من الأخوات ولم يكن ثمة وارث بالفرض.

#### المادة (250) : أصحاب السدس :

1 - الأب مع الفرع الوارث .

2 - الجد لأب في الحالات التالية :

أ - إذا كان معه فرع وارث للمتوفى .

ب- إذا كان معه وارثون بالفرض ، ونقص نصيبه عن السدس ، أو ثلث الباقي ، أو لم يفضل عنهم شيء .

ج - إذا كان معه صاحب فرض وأكثر من أخوين ، أو ما يعادلها من الأخوات أشقاء ، أو لأب ، وكان السدس خيرا له من ثلث الباقي .

3 - الأم مع الفرع الوارث ، أو مع اثنين فأكثر من الاخوة والأخوات مطلقا .

4 - الجدة الثابتة وأن علت واحدة كانت أو أكثر ، بشرط عدم وجود الأم ، وعدم وجود من تدلي به ، وعدم وجود جدة ثابتة أقرب منها للمتوفى.

5 - بنت الابن واحدة فأكثر، وأن نزل أبوها ، مع البنت الصلبية الواحدة ، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، إذا لم يكن ثمة ابن ، ولا ابن أعلى منها ، ولا في درجتها.

6 - الأخت لأب ، واحدة كانت أو أكثر ، مع الشقيقة الواحدة ، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ، ولا جد لأب ، ولا شقيق ، ولا أخ لأب .

7 - الواحد من الأخوة لأم ذكراً كان أو أنثى عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 265 من هذا القانون .

**المادة (251) :** أصحاب ثلث الباقي :

- 1- الأم مع أحد الزوجين والأب ، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقاً .
- 2- الجد لأب ، إذا كان معه ذو فرض ، وأكثر من أخوين أو ما يعادلها من الأخوات أشقاء أو لأب ثلث الباقي خيراً له من السدس .

### الفصل الثاني العصبة

**المادة (252) :** أ - التعصب استحقاق غير محدد في التركة .

- ب- العصبة أنواع ثلاثة :
1. عصبة بالنفس .
  2. عصبة بالغير .
  3. عصبة مع الغير .

**المادة (253) :** العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

- 1- البنوة : وتشمل الأبناء ، وأبناء الابن وأن نزل .
- 2- الأبوة : وتشمل الأب ، والجد لأب وأن علا .
- 3- الأخوة : وتشمل الأخوة الأشقاء ، أو لأب وبنيتهم وأن نزلوا .

4- العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وأعمام أبيه ، وأعمام الجد لأب وان علا أشقاء أو لأب، وابناء الأعمام أشقاء أو لأب وأن نزلوا.

**المادة (254) :** يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من نوى الفروض ، ويستحق ما بقي منها أن وجد ، ولا شيء له أن استغرقت الفروض التركة.

**المادة (255) :** أ - يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة 253 من هذا القانون ، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

ب- يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة ، وتساويهم في الدرجة والقوة .

**المادة (256) :** إذا أجمع الجد لأب ، مع الأخوة أشقاء أو لأب ، أو معهما ذكوراً ، أو إناثاً ، أو مختلطين ، سواء أكان معهم ذو فرض أم لا ، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيراً له .

**المادة (257) :** أ - العصبية بالغير :

1 - البنت فأكثر ، مع الابن فأكثر .

2 - بنت الابن وان نزل ، واحدة فأكثر ، مع ابن الابن فأكثر ، سواء كان في درجتها أو انزل منها ، واحتاجت إليه ، ويحجبها إذا كان أعلى منها .

3 - الأخت الشقيقة فأكثر ، مع الأخ الشقيق فأكثر .

4 - الأخت لأب فأكثر ، مع الأخ لأب فأكثر .

ب- يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

**المادة (258) :** العصابة مع الغير الأخت الشقيقة ، أو لأب ، واحدة أو أكثر مع البنت ، أو بنت الابن ، واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي ، وفي حجب باقي العصابات.

### الفصل الثالث

#### الوارثون بالفرض والتعصيب

**المادة (259) :** الوارثون بالفرض والتعصيب :

- 1 - الأب ، أو الجد لأب ، مع البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل أبوها .
- 2 - الزوج ، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضا ، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا .
- 3 - الأخ لأم ، واحدا أو أكثر ، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضا ، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا .

الشبكة القانونية العربية

### الباب الثالث الحجب والرد والعول

- المادة (260) : أ - الحجب : حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه .  
ب- الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان .  
ج - المحجوب من الإرث قد يحجب غيره .

المادة ( 261 ) : الممنوع من الإرث لا يحجب غيره .

المادة ( 262 ) : الرد : زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها .

المادة ( 263 ) : العول : نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، إذا زادت السهام على أصل المسألة .

### الباب الرابع المسائل الخاصة الأكدرية

المادة (264) : يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب ، ولا ترث معه بالفرض إلا في الاكدرية ، وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب .  
للزوج النصف، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

## الفصل الثاني المشتركة

---

**المادة (265) :** يرث الأخ الشقيق بالتعصيب ، إلا في المشتركة وهي ، زوج ، وأم أو جدة ، وعدد من الأخوة لأم ، وأخ شقيق أو أشقاء .

للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل الأنثى .

## الفصل الثالث المالكية وشبهها

---

**المادة (266) :** لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب ، إلا في المالكية وشبهها .

المالكية : زوج ، وأم ، وجد ، وأخوة لأم ، وأخ لأب .

للزوج النصف ، وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب .

شبه المالكية : زوج ، وأم ، وجد وأخوة لأم ، وأخ شقيق للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد الباقي بالتعصيب .

## الباب الخامس ذوو الأرحام

### الفصل الأول أصناف ذوي الأرحام

**المادة (267) :** ذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصف الأول : أولاد البنات وأن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وأن نزل .

الصف الثاني: الأجداد الرحميون وان علوا ، والجدات الرحميات وأن علون .

الصف الثالث:

- 1 - أولاد الأخوة لأم ، وأولادهم وان نزلوا .
- 2 - أولاد الأخوات مطلقا وان نزلوا .
- 3 - بنات الأخوة مطلقا ، وأولادهن وان نزلوا .
- 4 - بنات أبناء الأخوة مطلقا ، وان نزلن وأولادهن وان نزلوا .

الصف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي :

- 1 - أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقا وأخواله ، وخالاته مطلقا .
- 2 - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات آبائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكروا وان نزلوا .
- 3 - أعمام أبي المتوفى لأم ، وعمات ، وأخوال ، وخالات أبيه مطلقا ( قرابة الأب ) ، وأعمام ،

وعمات ، واخوال ، وخالات أم المتوفى مطلقا (قرابة الأم).

4 - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما ، وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكروا وأن نزلوا.

5 - أعمام أبي ابي المتوفى لأم ، وأعمام أم أبيه ، وعمات أبوي أبيه ، وأخوالهما وخالاتهما مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام أبوي أم المتوفى، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقا ( قرابة الأم ) .

6 - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لاحدهما، وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكروا وان نزلوا وهكذا.....

## الفصل الثاني

### ميراث ذوي الأرحام

المادة (268) : أ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب - إذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.

ج - إذا كانوا جميعا أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة (269) : أ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب- إذا تساوا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

ج - إذا تساوا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم ، اشتركوا في الإرث وأن اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

**المادة (270) :** أ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب- إذا تساوا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الأول على الثاني ، وألا قدم أقواهم قرابة للمتوفى ، فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى ممن كان أصله لاحدهما ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الإرث.

**المادة (271) :** إذا انفرد في الطائفة الأولي من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (267) من هذا القانون قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقا ، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقا ، قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لاحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

**المادة (272) :** تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة .

**المادة (273) :** يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوي ، واتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى أن كانوا جميعا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ،

فإذا كانوا مختلفين ، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

**المادة (274) :** تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .

**المادة (275) :** لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب .

**المادة (276) :** يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام .

### الباب السادس مسائل متنوعة

**المادة (277) :** يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث .

**المادة (278) :** إذا حكم بموت المفقود ، ووزعت تركته على ورثته ، ثم ظهر حيا طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون .

**المادة (279) :** يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة .

**المادة (280) :** أ - إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

ب- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

**المادة (281) : أ -** إذا أقر المتوفى في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى إقراره إلى الورثة ما لم يستوف الإقرار شروط صحته.

**ب-** إذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقا للمادة (79) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره أستحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له .

**ج-** إذا أقر بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ولم يثبت النسب بهذا الإقرار ، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوبا به.

**المادة (282) :** يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها ، وترثه أمه وقرابتها ، وكذلك ولد اللعان .

**المادة (283) :** للخنثي المشكل ، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

**المادة (284) : أ -** التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم .

**ب-** إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم أستحق نصيبه وحل محله في التركة.

**ج -** إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة ، وبقيت سهام الباقيين على حالها ، وإن كان المدفوع له من ما لهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

## أحكام ختامية

**المادة (285) :** يعتمد الحساب القمري في العدد الواردة في هذا القانون .

**المادة (286) :** أ - تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها.

ب- إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون . وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالعمل القضائي العربي .

\*\*\*\*\*

الشبكة القانونية العربية